

**القرار رقم /٢٨٢**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** أ- يعتمد امتحان وطني موحد للقبول في الدراسات العليا في كليات الحقوق في الجامعات الحكومية

بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يعد هذا الامتحان شرطاً للتخرج في الجامعات الحكومية والخاصة في كليات الحقوق بدءاً من

العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

**المادة ٢-** تصدر التعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ هذا الامتحان بقرار من مجلس التعليم العالي.

**المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**

